



ديوان تنمية الجنوب  
الإدارة الجهوية للتنمية بمدنين



دليل الإجراءات

في الطاقات المتجددة

## إجراءات بعث مشاريع في الطاقات المتجددة

| قائمة التراخيص   | الشروط والوثائق المطلوبة  | الإجراءات   | الآجال  | المراجع القانونية  |
|--|---|---|---|--|
| <p>ترخيص في إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي</p> | <p>الشروط:<br/>إنتاج الكهرباء في حدود القدرة الكهربائية المركبة القصوى التالية:<br/>- الطاقة الشمسية الفولطاضوئية: 10 ميغاواط<br/>- الطاقة الشمسية الحرارية: 10 ميغاواط<br/>- طاقة الرياح: 30 ميغاواط<br/>- طاقة الكتل الحية: 15 ميغاواط<br/>- مصادر أخرى للطاقة المتجددة: 5 ميغاواط<br/>الاستجابة لمقتضيات كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة الصادرة بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والطاقة والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017.<br/>الوثائق المطلوبة:<br/>الموافقة المبدئية:<br/>1. يتعين على كل شخص يرغب في إنجاز مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع.</p> | <p>الإجراءات المعتمدة:<br/>1. تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة وانتقاء المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي بالاعتماد على المعايير التالية وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي:<br/>- استيفاء المطلب لكافة الوثائق المطلوبة:<br/>- القدرة الفنية والمالية لإنجاز المشروع<br/>- نسبة الإدماج الصناعي المحلي للمشروع<br/>- القدرة التشغيلية للمشروع<br/>- احترام المشروع للقواعد والمواصفات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة<br/>- عدم تمتع صاحب المشروع أو شركة المشروع بموافقة مبدئية سارية المفعول تخص مشاريع أخرى بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة<br/>- التعريف المقترحة من طرف صاحب المشروع في صورة اعتماد الفرز التفاضلي.</p> | <p>تتم الموافقة المبدئية خلال أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع المطلب يتم منح الترخيص بعد الانتهاء من إنجاز وحدة الإنتاج وربطها بالشبكة وإيداع مطلب في الغرض لدى الوزير المكلف بالطاقة.</p> | <p>قانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة. الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة (الفصل 30) قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط. قرار من وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة مؤرخ في 9 فيفري 2017 يتعلق بالمصادقة</p> |

|   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| <p>على العقد النموذجي لشراء فوائض الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز .</p> <p>أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.</p> |  | <p>2..تمنح الموافقة المبدئية لأصحاب المشاريع المنتقاة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة وتكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوية وثلاث سنوات بالنسبة لمصادر الطاقات المتجددة الأخرى.</p> <p>3.تبلغ اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة صاحب المشروع بكل ما يترك أثرا كتابيا بالموافقة المبدئية في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من آخر أجل لإيداع الملفات لدى الوزارة المكلفة بالطاقة المحدد بالإعلان السنوي</p> <p>4.وفي صورة عدم الموافقة يتم إعلام صاحب المشروع مع بيان أسباب الرفض بكل ما يترك أثرا كتابيا.</p> <p>5.ينشر الوزير المكلف بالطاقة بموقع الواب الراجع للوزارة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إسناد الموافقة المبدئية قائمة المشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية لإنجاز وحدات انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مع بيان الحاجيات الوطنية المتبقية</p> <p>6.يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة بين</p> | <p>2.ويجب أن يرفق المطلب بملف كامل في ثلاثة نماذج ورقية وثلاثة نماذج رقمية يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي</p> <p>-الوثائق المثبتة للإمكانيات الفنية والقدرات المالية لصاحب المشروع</p> <p>-تحديد موقع وحدة الإنتاج والتوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس 1/50000 أو بكل مقياس ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشآت</p> <p>-الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع</p> <p>-الوثائق والمؤيدات الاولية التي تثبت نسبة الادمج الصناعي المحلي</p> <p>-دراسة اقتصادية تبين تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله</p> <p>-دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها وكمية الكهرباء المتوقع إنتاجها وقائمة التجهيزات والمعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي في مواصفاتها وخصوصياتها الفنية.</p> |
|---|--|---|--|

|  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|
|  |  | <p>الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع فور حصوله على الموافقة المبدئية وفي أجل أقصاه 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.</p> <p>7. ويتعين على صاحب الموافقة المبدئية إيداع مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز يتضمن جميع الوثائق والمعلومات المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء قصد إتمام وتحيين دراسات الربط. ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز اتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب</p> <p>8. ويجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد، إتمام إجراءات تكوين شركة مشروع تكون في شكل شركة مقبلة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم خاضعة للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات ويجب أن يكون نشاط الشركة منحصرا في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز كما يجب على صاحب المشروع خلال مدة أقصاها</p> | <p>-رزمة مفصلة لإنجاز المشروع تبين جميع مراحل وأجال تنفيذه</p> <p>-كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤثر على كل صفحاته ومضى من قبل صاحب المشروع</p> <p>-دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء حسب مقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء ومنجزة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء</p> <p>-دراسة المؤثرات على المحيط</p> <p><b>بقية الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>عند الانتهاء من إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء يتعين على شركة المشروع تقديم مطلب للوزير المكلف بالطاقة قصد الحصول على ترخيص لإنتاج الكهرباء وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز . ويجب أن يرفق مطلب الترخيص بملف يتضمن الوثائق التالية:</p> <p>1. مضمون من السجل التجاري لشركة</p> |  |
|--|--|--|--|--|

|  |  |   |  |  |
|--|--|---|--|--|
|  |  | <p>18 شهرا من تاريخ إبرام العقد القيام بدراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وختم مخطط التمويل والحصول على التراخيص الادارية المستوجبة وإبرام عقود التزود بالتجهيزات الكبرى والانتلاق في أشغال إنجاز المشروع.</p> <p>9. يتعين على صاحب المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية الانتهاء من إنجاز وحدة الإنتاج وكذلك أشغال الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء ودعمها عند الاقتضاء .</p> <p>10. تنتقل جميع التعهدات والالتزامات السابقة من صاحب المشروع الممنوح له الموافقة المبدئية إلى شركة المشروع بداية من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري ويتم التنصيب على ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة</p> <p>11. يتعين على شركة المشروع مد اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تقدم الإنجاز</p> <p>12. تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال وبالتنسيق مع شركة المشروع. إجراء تجارب المراقبة والتشغيل</p> | <p>المشروع لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع مطلب الترخيص</p> <p>2. محضر معاينة الشركة التونسية للكهرباء والغاز .</p> <p>3. كافة التراخيص الإدارية المستوجبة والمنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل</p> <p>4. دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل</p> <p>5. الوثائق والمؤيدات النهائية التي تثبت تحقيق نسبة الإدماج الصناعي المصرح بها عند تقديم مطلب الموافقة المبدئية.</p> |  |
|--|--|---|--|--|



|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  |  | <p>اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء وفي صورة معاينة صعوبات أو إخلالات من قبل شركة المشروع تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوتها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لرفعها.</p> <p>13. عند الانتهاء من اجراء تجارب المراقبة والتشغيل تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الانتاج لشروط الموافقة المبدئية ومقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء</p> <p>14. يمكن لشركة المشروع الاعتراض على محضر المعاينة في اجل لايتجاوز 10 ايام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها بالمحضر. وتتنظر اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة في الاعتراض في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه وترفع تقريرا في الغرض للوزير المكلف بالطاقة مع اقتراح الحلول والاجراءات اللازمة لتجاوز الاشكاليات والصعوبات المعترضة</p> <p>15. في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحيّة الموافقة المبدئية بسبب صعوبات</p> |  |
|--|--|---|--|



|  |  |  |  |
|--|--|--|--|
|  |  | <p>جدية يمكن للوزير المكلف بالطاقة بمقتضى<br/>مقرر منح شركة المشروع أجلا إضافيا لمدة<br/>أقصاها سنة واحدة بناء على طلب كتابي مبرر<br/>وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص<br/>للكهرباء من الطاقات المتجددة</p> <p>16. يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي<br/>اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من<br/>الطاقات المتجددة سحب الموافقة المبدئية في<br/>الحالات التالية:</p> <p>إحالة الموافقة المبدئية أو التقويت فيها دون<br/>موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة.<br/>إدخال تغييرات جوهرية على عناصر المشروع<br/>وخاصة منها طبيعة الطاقة والتكنولوجيا<br/>المعتمدة وموقع الإنتاج ونقطة الربط بالشبكة<br/>الوطنية للكهرباء</p> <p>عدم إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع في<br/>أجل سنة من تاريخ إبرام العقد<br/>عدم القيام بدراسة المؤثرات على المحيط<br/>المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وعدم<br/>ختم مخطط التمويل والحصول على التراخيص<br/>الإدارية المستوجبة وإبرام عقود التزود<br/>بالتجهيزات الكبرى والانطلاق في أشغال إنجاز<br/>المشروع وذلك في أجل 18 شهرا من تاريخ<br/>إبرام العقد.</p> |  |
|--|--|--|--|



|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  |  | <p>تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب المشروع الحصول على أية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والإحداثيات وذلك على نفقته .</p> <p>تبدى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة رأيها في أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب الترخيص في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة يتم إسناد ترخيص في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة</p> <p>يمنح الترخيص لمدة عشرين (20) سنة انطلاقا من تاريخ دخول قرار إسناد الترخيص حيز النفاذ</p> |  |
|--|--|---|--|